فيلك ان تقول قال زيد عمرو منطلق جم

ويجوز على المعنى باجماع فاذا قال زيد عمرو منطلق او المنطلق عمرو
كذا في الهمع وقال الرضي فلك ان تقول حكاية عمر قال زيد قايم
قال فلان قام زيد واذا قال زيد انا قايم وقلت لعمرو انت بخيل فلك
ان تقول قال زيد انا قايم وقلت لعمرو انت بخيل رعاية للفظ
المحكي وان تقول قال زيد هو قايم وقلت لعمرو هو بخيل بالمعنى
اعتبارا بحال الحكاية فان زيدا وعمرا فيه غايبان اهـ وصرح
صدر عبارته جواز تغيير الاسمية بالفعلية وهو ما رايته
بخط الشنواني والظاهر ان العكس كذلك قال في الهمع وتحكي
الجملة الملحونة بالمعنى فتقول في قوله زيد عمرو قايم بالجر
قال زيد عمرو قايم بالرفع وهل يجوز حكايتها باللفظ قولان
صحح ابن عصفور المنع قال لانهم اذا جوزوا المعنى في المعربة
ينبغي ان يلتزموه في الملحونة اهـ والوجه عندي الجواز
اذا كان قصد الحاكي حكاية اللحن في موضع مفعوله
اي المفعول به عند الجمهور والمفعول المطلق النوعي عند
غيرهم كذا في نسخ وفي نسخ اخرى
اري واعلم ووجهت هذه بان فيها موافقة الترجمة اعلم واري
لما بعدها في الترتيب ووجهت الاولى بان المخالفة لتتعادل
كل من اري واعلم اذ لا مزية لاحدهما على الاخرى فليست
احداهما تابعة في العمل للاخرى فليست احدى النسختين
احسن كما زعمه بعض وتبعه البعض واصل اري اراي
قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الهمزة
بعد نقل حركتها الي الساكن قبلها راي ولو حلمية

نحو

نحو اذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا على الفعل
الثلاثي قيد بذلك لان غير الثلاثي لا يدخل عليه همزة النقل
ان كان متعديا اي لواحد او اثنين بقرينة التمثيل
وما حقق معر قدر المتعلق حقق دون كان او استقر
مثلا لانه الذي يشعر به قول المص للثان والثالث ايضا حققا
مطلقا حال من ضمير حقق متعلق قوله لمفعولي
او حقق متعلق قوله للثان والثالث او صفة لمفعول
مطلقا اي تحققا مطلقا اي عن التقييد بحكم بخصوصه
من الاحكام المتقدمة وتحتمل على جعله مرتبطا بحقق
متعلق قوله للثان وللثالث ان الاطلاق عن التقييد ببعض
الاحوال كبنا اعلم ونحوه للمجهول ردا على من اشترطه لجواز
الالغا والتعليق في هذا الباب ليكونه بمنزلة ظننت لفظا
في طلب مفعولي للثان والثالث اي لان اصلهما المبتدا
والخبر كمفعولي علمت ورايت فيجوز حذفهما معا اي مع
ذكر الاول او حذفه ولو اقتصارا فقي التصريح اما حذف بل يجوز حذف الثلاثة جم
الثلاثة فالصواب كما قال الناظم جوازه مطلقا لحصول الفايدة
اذ الاعلام قد يخلو عنه الشخص فلا يكون كحذف مفعولي
ظننت وح فالمنت مخصوص بغير الحذف وفي حذف
احدهما اقتصارا ما سبق اي من الخلاف ووجه القول
بالمنع ما في حذف احدهما من الاقتصار على ما هو كجزء الكلمة
كما اوضحناه في الباب السابق وفي حذفهما معا الخ قال م
قضيته ان المانع هناك مانع هنا وهو غير لازم لحصول
الفايدة هنا بذكر الاول بخلافه هناك على ان الفايدة تحصل

Copyright © King Saud University